ما احتفل به وان كان في احوانتنا الفقهاء من قد يستجيز بعض ذلك فقد دخل عليه
معنى الغلط في ذلك وان كان يغتفر لصاحبه المجتهد المتقي لله ما فساده ظاهر
لمن تامله من حقيقة الدين واما ان لا يحتال ولا يفعل المحلوف عليه بل يطلق امراته
كما يفعله من يخشى الله اذا اعتقد وقوع الطلاق ففي ذلك من الفساد في الدين والدنيا ما
لا ياذن به الله ولا رسوله اما فساد الدين فان الطلاق منهي عنه مع استقامة
حال الزوجين باتفاق العلماء حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المختلعات و
المنتزعات هن المنافقات وقال ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير
ما باس فحرام عليها رائحة الجنة وقد اختلف العلماء هل هو محرم او مكروه وفيه
روايتان عن احمد وقد استحسنوا جواب احمد رحمه الله لما سئل عمن حلف بالطلاق
ليطان امراته وهي حايض فقال يطلقها ولا يطاها قد اباح الله الطلاق وحرم
وطي الحائض وهذا الاستحسان يتوجه على اصلين اما على قوله ان الطلاق ليس
بحرام واما ان يكون تحريمه دون تحريم الوطي والا فاذا كان كلاهما لم يخرج (لعله حرام)
من حرام الى حرام واما ضرر الدنيا فابين من ان يوصف فان لزوم الطلاق المحلوف به
في كثير من الاوقات يوجب من الضرر ما لم تات به الشريعة في مثل هذا قط
فان المراة الصالحة تكون في صحبة زوجها الرجل الصالح سنين كثيرة وهي متاعه
الذي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاعها المراة المومنة ان
نظرت اليها اعجبتك وان امرتها اطاعتك وان غبت عنها حفظتك في نفسها
ومالك وهي التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لما ساله المهاجرون اي
المال نتخذ فقال لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وامرة صالحة تعين احدكم على ايمانه
رواه الترمذي من حديث سالم بن ابي الجعد عن ثوبان ويكون بينهما من
المودة والرحمة ما امتن الله تعالى بها في كتابه فيكون الم الفراق اشد عليهما من
الموت احيانا واشد من ذهاب المال واشد من فراق الاوطان خصوصا
ان كان باحدهما علاقة من صاحبه او كان بينهما اطفال يضيعون بالفراق

وتفسد حالهم

وتفسد حالهم ثم يفضي ذلك الى القطيعة بين اقاربهما ووقوع الشر لما زالت نعمة
المصاهرة التي امتن الله بها في قوله وجعله نسبا وصهرا ومعلوم ان هذا من الحرج الداخل
في عموم قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن العسر المنفي بقوله يريد بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وايضا فاذا كان المحلوف عليه بالطلاق فعل بر واحسان من
صدقة وعتاقة وتعليم علم وصلة رحم وجهاد في سبيل الله واصلاح بين الناس
ونحو ذلك من الاعمال التي يحبها الله ويرضاها فانه لما عليه من الضرر العظيم
في الطلاق لا يفعل ذلك بل ولا يومر به شرعا لانه قد يكون الفساد الناشي من الطلاق
اعظم من الصلاح الحاصل من هذه الاعمال وهذه المفسدة هي التي ازالها الله
ورسوله بقوله تعالى فلا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقوله صلى الله عليه وسلم
لان يلج احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله من ان ياتي الكفارة فان قيل فهو الذي
اوقع نفسه في احد هذه الضراير الثلاث فلا ينبغي له ان يحلف قيل ليس في شريعتنا
ذنب اذا فعله الانسان لم يكن له مخرج منه بالتوبة الا بضرر عظيم فان الله لم يحمل
علينا اصرا كما حمله على الذين من قبلنا فهب هذا قد اتى كبيرة من الكباير في حلفه
بالطلاق ثم تاب من تلك الكبيرة فكيف يناسب اصول شريعتنا ان يبقى ضرر ذلك
الذنب عليه لا يجد منه مخرجا وهذا بخلاف الذي ينشي الطلاق لا بالحلف عليه فانه
لا يفعل ذلك الا وهو مريد للطلاق اما لكراهة المراة او غضب عليها ونحو ذلك
وقد جعل الله الطلاق ثلاثا فاذا كان انما يتكلم بالطلاق باختياره وله ذلك ثلاث
مرات كان وقوع الضرر بمثل هذا نادرا بخلاف الاول فان مقصوده لم يكن
الطلاق وانما حلف ان يفعل المحلوف عليه او لا يفعله ثم قد يامره الشرع او تضطره
الحاجة الى فعله او تركه فيلزم من الطلاق بغير اختيار له ولا لسببه وايضا فان
الذي بعث الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم في باب الايمان تخفيفها بالكفارة
لا تثقيلها بالايجاب والتحريم فانهم كانوا في الجاهلية يرون الظهار طلاقا

Copyright © King Saud University